

بداية المجتهد

- (وأما المسألة الثالثة) وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ؟ فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك وأجازه وجماعة . وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه العظيم ولتكون كلمة ا هي العليا فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير ا . وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة " أن النبي E كان ينفل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع وفي القفول الثلث " ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب